

حماية المؤسسات الناشئة من الاتفاقات المحظورة في التشريع الجزائري

Protection Of Startups From Prohibited Agreements In Algerian Legislation

ملاوي ابراهيم

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

brahim.malaoui@univ-oeb.dz

خنفر وفاء*

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

ouafa.khanfar@univ-oeb.dz

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 02-07-2025

تاريخ الإيداع: 01-04-2025

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على البيئة التنافسية التي تسبب فيها المؤسسات الناشئة منذ أولى خطواتها في السوق ، حيث أبرز ما يؤثر سلبا على استمراريتهما ووجودها ما يسمى بالاتفاقات المحظورة التي تعد واحدة من الممارسات المقيدة للمنافسة ، فالوقوف عند خصائص المؤسسات الناشئة و استقراء المادة السادسة من قانون المنافسة الجزائري يؤدي إلى الربط بينهما في إطار استراتيجية الدولة لترقية هذه المؤسسات ضمن عملية صنع مناخ مهيئ للاستثمار و الابتكار و دفع عجلة التنمية .ومن ثم معرفة إن أمكن اعتبار حماية المؤسسات الناشئة من الاتفاقات المحظورة من الضمانات القانونية التي يكفلها لها المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة؛ الاتفاقات المحظورة؛ الحماية؛ الضمانات؛ المنافسة.

Abstract:

This study aims to highlight the competitive environment in which startups operate from the outset, focusing on the negative impact of prohibited agreements, which are considered anti-competitive practices. By examining the characteristics of startups and analyzing Article 6 of the Algerian Competition Law, the study links them within the framework of the state's strategy to foster an environment conducive to investment, innovation, and development. The objective is to explore whether protecting startups from prohibited agreements constitutes a legal guarantee provided by the Algerian legislator.

Keywords : Startups; Prohibited agreements; Protection ; Guaranties; Competition.

* خنفر وفاء

مقدمة:

تولي الجزائر أهمية كبيرة لتعزيز ديناميكية المؤسسات الناشئة تماشيا مع المعايير الدولية و مراعاةً للتحديات الاقتصادية بهدف الوصول إلى تنمية شاملة و مستدامة ، و هذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في الابتكار و بذلك تعتبر محركات أساسية للتغيير الاجتماعي و الاقتصادي ، و لأجل ذلك يهتم قانون المنافسة الجزائري بوضع قاعدة تنافسية حرة تسمح لهذه المؤسسات بممارسة نشاطها و النمو في السوق فهو يمنع كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة لاسيما منها الاتفاقات المحظورة التي تحد أو تعرقل دخول المؤسسات الناشئة للسوق أو التطور فيه و هذا المنع هو ضمان يتمثل فضلا عن الحماية القانونية التي يكفلها بصفة مباشرة القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ، في الحماية القضائية التي تؤمنها الجهات المخول لها النظر في المنازعات و هي مجلس المنافسة و القضاء . طبيعة المؤسسات الناشئة تجعلها تتطلب منها معرفة منافسيها و فهم البيئة التنافسية لكي تحدد أهدافها و تصمد في السوق و من جهة أخرى فإن كبار المؤسسات من خلال اتفاقات فيما بينها تتصدى و تعاكس نشاط الأولى ، و في إطار حادثة الاهتمام التشريعي و القضائي بصفة مباشرة بالمؤسسات الناشئة و جب تسليط الضوء على الاختيارات التي لديها لتتمكن من المحافظة على مكانتها في السوق في مواجهة الاتفاقات المحظورة و طلب الحماية لاستمرارية نشاطها ضمانا لحرية الاستثمار و التجارة المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور الجزائري 2020 .

مما سبق تبين أن إشكالية أن كان بإمكان المؤسسات الناشئة الاستفادة من قواعد حماية المنافسة والمطالبة بمنع الاتفاقات المنافية للمنافسة والتعويض عنها؟

يتم الإجابة عن ذلك بالاستناد إلى المنهج الوصفي فيما يخص المفاهيم والشروط ونحو ذلك، والمنهج التحليلي فيما يخص النتائج والإجابات المتوصل إليها.

يتم عرض الدراسة في إطار محورين ، الأول معنون بعلاقة المؤسسات الناشئة بالاتفاقات المحظورة ، و الثاني يتعلق بآليات منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة كضمانة لترقية المؤسسات الناشئة.

المحور الأول- علاقة المؤسسات الناشئة بالاتفاقات المحظورة.

تبين المادة الثانية من القانون رقم 05-10⁽¹⁾ مجال تطبيق قانون المنافسة حيث تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ، الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

فانطلاقا من هذه المادة يمكن ملاحظة أن المؤسسات الناشئة تستفيد من الحماية التي يقرها قانون المنافسة و تخضع له بما أن موضوع نشاطاتها يدور حتما ضمن تلك المذكورة فيها و بالتالي فهي تتمتع بالحق في الحماية من أي

¹ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل

19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، العدد 46.

ممارسة مقيدة للمنافسة و بالأخص الاتفاقات المحظورة و ذلك ما يتم تأكيده فيما يلي من خلال التعرف على ماهية هذه المؤسسات (أولا) و من ثم يتم توضيح المقصود من الاتفاقات المحظورة (ثانيا)

أولا - ماهية المؤسسات الناشئة.

يستوجب فهم خصائص و دور المؤسسات الناشئة في السوق أي مميزاتها أولا ثم ثانيا ابراز المقصود بالاتفاقات المحظورة التي تضر بتنافسية هذه المؤسسات .

1: مميزات المؤسسات الناشئة

أ-تعريف المؤسسة الناشئة

لم يعرفها المشرع الجزائري بتعريف دقيق و شامل إلا أنه اشار اليها في عدة تشريعات التي صدرت فقد عرف القانون 15 - 21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الفقرة 15 المادة السادسة منه innovative company "المؤسسة المبتكرة " انها المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الاساسي او التطبيق او تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير و بالتالي فهي تختلف عن المؤسسة الناشئة رغم تداخل المفهومين فالمؤسسة الناشئة فهي دائما مبتكرة أما العكس غير صحيح فالمؤسسة المبتكرة ليست محصورة في المؤسسة ناشئة startup و قد تكون كبيرة أو صغيرة⁽¹⁾، و هناك قانون المالية 2020 ثم التنظيمات من خلال مرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامه مؤسسة ناشئة والذي اعتبر في المادة 11 منه أن المؤسسة الناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير المحددة على سبيل الحصر و المتمثلة في الا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية سنوات، ان يعتمد نموذج اعمال المؤسسة على منتجات او خدمات او نموذج اعمال او اي فكرة مبتكرة، كما يجب ان لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية ، ثم ان يكون راس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الاقل من قبل الاشخاص الطبيعيين او صناديق استثمار معتمده او من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة مؤسسه ناشئة و يجب ان تكون امكانية نمو المؤسسة كبيرة جدا بما فيه الكفاية و ان لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا⁽²⁾.

بالتالي يمكن اعتباره تقديم لملامح المؤسسة الناشئة من خلال شروط قيامها من منظور القانون الجزائري.

2: خصائص المؤسسات الناشئة

لمنح الحماية للمؤسسة ناشئة وجب استيعاب الخصائص التي تميزها⁽³⁾،ومن ثم ملاحظة ما يمكن أن يشكل عائقا عليها ثم النظر في إمكانية ممارسة حقها في طلب الحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ قانون رقم 21.15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج ر، العدد 71.

² مرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 ، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

³ ميموني ياسين ، بوقطاية سفيان ، بسويح منى ، إشكالية خلق و تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر، المجلد 04، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص 13.

أ- هي مؤسسات حديثه العهد:

فهي لن يتجاوز عمرها ثمانية سنوات من تاريخ منحها علامة مؤسسة ناشئة أي هذا ما يستنتج من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20 بل وأنها انتشرت مؤخرا كمؤسسات يافعة يكتسحها الشباب بصفة عامة و الدليل على ذلك ان الدولة اولت اهتماما لها انطلاقا من الجامعة منبت الكفاءات والعقول الشابة تتمتع بروح المخاطرة.

ب- هي مؤسسات سريعة النمو:

ميزة للمؤسسات الناشئة هي قدرتها على التوسع والقدرة على التوسع تعني أن كلما زاد عدد العملاء، زادت الأرباح، حيث تنخفض تكلفة اكتساب العملاء الجدد مع مرور الوقت، هذه الميزة، إلى جانب إمكانية تكرار النموذج بسهولة، تتيح للشركات الناشئة التوسع بسرعة كبيرة مقارنة بالشركات التقليدية، مما يساعدها على تحقيق نمو هائل في فترة زمنية قصيرة وإيرادات تفوق بكثير التكاليف التشغيلية⁽¹⁾ ما يؤدي إلى تحقيق هوامش ربح مرتفعة بشكل مذهل رغم صغر حجمها، تمتلك المؤسسات الناشئة إمكانات كبيرة لتحقيق أرباح ضخمة، خاصة بمجرد العثور على نموذج العمل التجاري الأمثل الذي يدعم تطورها⁽²⁾.

ج - الاعتماد على التكنولوجيا:

حيث التكنولوجيا تلعب دورًا محوريًا في مجال الابتكار، أين تُستخدم لتطوير الأعمال، تحقيق النمو، واستقطاب التمويل من خلال المنصات الرقمية فالابتكار و التكنولوجيا كل منهما هو نتيجة على الآخر.

د - استنساخ نموذج عمل مستدام:

أي أن تكون المؤسسات قابلة للتوسع ولاستنساخ نموذج عملها في أسواق جديدة وبيئات مختلفة حيث تنجح في تطبيق نفس المبادئ الأساسية لتحقيق ربحية عالية في سياقات متعددة، فقد تتطلب هذه النماذج تعديلات بسيطة لتكييفها مع احتياجات السوق المحلية ولذلك، إذا كانت الشركة تُركز فقط على نطاق محدد ولا تتمتع بمرونة التوسع أو التكيف، فمن غير المرجح أن تُصنف كمؤسسة ناشئة⁽³⁾.

3: دور المؤسسات الناشئة في تعزيز التنافسية الاقتصادية في الجزائر

من خلال فهم خصائص المؤسسات الناشئة تتوضح أهمية هذه المؤسسات في السوق ، لذا وجب حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة و من كل اتفاق محظور لأجل تعزيز دورها⁽⁴⁾ في تحفيز التنافسية في السوق و الذي يتمثل في:

أ - تنوع الاقتصاد: المؤسسات الناشئة تُسهم في تقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية مثل النفط والغاز، من خلال تطوير قطاعات جديدة مثل التكنولوجيا، الطاقات المتجددة، والصناعات الإبداعية وهذا هو توجه الدولة.

ب - دعم التوظيف: هذه المؤسسات تُوفر فرص عمل للشباب والخريجين، مما يحد من البطالة ويُحسن المهارات التقنية وريادة الأعمال وهذا ما أثبتته الواقع منذ دعم الدولة لحاضنات الأعمال وخريجي الجامعات التي لديهم روح المقاولاتية وروح المخاطرة.

¹ Beggah Malika, les start up en Algérie caractéristiques et création ,revue afak des sciences ,université d'Alger ,vol 08,n°03,09avril2023, p642.

² Ibidem,p642.

³ Ibidem,p642.

⁴ RMG TEAM ، أهمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، 14 جانفي 2025، www.rmg-sa.com، 30 جانفي 2025.

ج - تشجيع الاستثمارات الأجنبية: من خلال بيئة ريادة مبتكرة، تُصبح الجزائر وجهة جذابة للمستثمرين المهتمين بدعم المشاريع الناشئة لاسيما عند تبنيها المعايير الدولية في خلق مناخ ملائم للاستثمار.

د - تحفيز الابتكار المحلي: إن نجاح المؤسسات الناشئة تُحفز الأفراد والشركات الأخرى على الاستثمار في البحث والتطوير، مما يساهم في نشأة بيئة تنافسية جيدة.

ثانيا - مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة - الاتفاقات المحظورة.

تكمن أهمية إيجاد تعريف للاتفاقات المحظورة في ضبط الممارسات المقيدة لنشاط المؤسسة الناشئة و التي تستدعي تدخلا لوقفها و التعويض عما تسببه من أضرار ، و من ثم يتم تبين أشكال هذه الاتفاقات .

1: تعريف للاتفاقات المحظورة

الاتفاقات المقيدة للمنافسة هي ممارسات جماعية تقوم بها عدة مؤسسات مستقلة بهدف الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد الأنشطة التجارية داخله، بغرض القضاء على المنافسين أو السيطرة على السوق⁽¹⁾، وبسبب تنوع وتطور أشكال هذه الممارسات والاتفاقات مع التغيرات الاقتصادية، لم يتم وضع تعريف ثابت وشامل لها، مع أنه بناءً على الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر 03-03، تم الإشارة إلى الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها الاتفاق دون تحديد دقيق لنوعيته أو طبيعته، مع التركيز فقط على الهدف من وراء الاتفاق، وهو الحد من المنافسة⁽²⁾ و هي واحدة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب الممارسات و الأعمال و التدابير الأخرى.

يجدر ذكر ان القانون النموذجي بشأن المنافسة 2012 الفصل الثالث المنقح الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية أورد تعريفا عاما للاتفاقات المقيدة للمنافسة يتمحور على أنها مغايرة لسلوك الشركة الواحدة، حيث يهتم حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة بالضرر التنافسي الذي ينجم عن تواطؤ أو تعاون شركتين مستقلتين فأكثر، ويتجسد التفاعل بين الشركات في مفهوم الترتيبات وليس مفهوم "الاتفاق" في تشريعات المنافسة نفسه المستخدم في القانون المدني لبلد ما، وعادة ما يفسر هذا المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل جميع أنواع السلوك المرتبط⁽³⁾.

2: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

هناك نوعان من الاتفاقات

أ-الاتفاقات التعاقدية

هي العقود التي تنشئ التزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة وتشمل جميع أنواع العقود، سواء كانت مسماة أو غير مسماة و لا تشترط أن تكون مكتوبة، تتخذ أي شكل من الاشكال يمكن أن تكون شفوية، صريحة أو ضمنية، ظاهرة أو مستترة⁽⁴⁾.

¹ بوعرورة روميلة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة و الاستثناءات الواردة عليها ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، العدد الأول ، ديسمبر 2016 ، ص 56.

² نفس المرجع، ص 56.

³ القانون النموذجي بشأن المنافسة 2012، الفصل الثالث منقح ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين و سياسات المنافسة ، الدورة 12، جنيف، 09-11 تموز يوليو 2012، البند 03 أ من جدول الأعمال المؤقت ص 02 و ص 04.

⁴ سبسي حسان ، مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 82.

ب-الاتفاقات العضوية

يقصد بها الاتفاقات التي تؤدي إلى إنشاء كيان قانوني جديد، قد يكون ظاهراً مثل التجمعات الاقتصادية، الشركات التجارية أو مستتراً مثل شركة المحاصة⁽¹⁾.

المحور الثاني- آليات منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة كضمانة لترقية المؤسسات الناشئة

قد يقوم الأعوان الاقتصاديين بعمل من شأنه أن يعيق هذه المؤسسات الحديثة عن مباشرة دورها، و لا ينحصر الأمر في ممارسة صادرة عن مؤسسة، بل يمتد ليشمل مؤسسات أخرى تتفق فيما بينها على تعطيل قوى السوق عند القيام بوظيفتها لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع حدود على ممارسي العمل التجاري سعياً منه لمحاربة الممارسات الاحتكارية بشتى أنواعها، لما لها من أضرار خطيرة على المجتمع والاقتصاد الوطني ككل تتمثل هذه الحدود في الحماية القانونية (أولاً) و الحماية القضائية (ثانياً) للمؤسسة الناشئة من الاتفاقات المحظورة.

أولاً - الحماية القانونية للمؤسسة الناشئة من الاتفاقات المحظورة.

يتم التطرق لتكريس الحماية في التشريع الجزائري ثم ضمان حرية المنافسة بموجب قانون المنافسة.

1- تكريس الحماية في التشريع الجزائري

بعد صدور قانون الاستثمار 18_22 الذي مهد للتوجه نحو ترقية المؤسسات الناشئة كاستراتيجية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، جاءت عدة قوانين لتضمن و تجسد الضمانات القانونية التي جاء بها هذا القانون ، وصدرت عدة تعديلات يذكر منها تعديل القانون التجاري أين أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية ، وذلك بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، وسماه شركة المساهمة البسيطة، وطبقاً لأحكام القانون المذكور فإن هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصرياً للمؤسسات الناشئة، في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09 22، التي نصت في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة⁽²⁾ و قد يكون ذلك راجع إلى محاولة المشرع وضع إطاراً خاصاً بالمؤسسات الناشئة و بذلك يمكن إدراجها ضمن المؤسسات التي تستفيد من أحكام قانون المنافسة .

2- ضمان حرية المنافسة بموجب قانون المنافسة

وفقاً لما سبق ووفقاً للمادة الثانية من قانون المنافسة 03-03 التي حددت مجال تطبيقه ، فإن كل مؤسسة متحصلة على لابل مؤسسة ناشئة، تتميز بأنها في إطار النمو حديثة النشأة معتمدة على التكنولوجيا و لا تتطلب تكاليف باهظة و تمارس أحد النشاطات المذكورة أعلاه سواء الفقرة الأولى أو في إطار محاولة حصولها على صفقات عمومية، ينطبق عليها قانون و أحكام المنافسة و بالتالي تستفيد من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة كضمانة لترقيتها من خلال منع كل اتفاق محظور من شأنه منعها من ممارسة نشاطها و المنافسة في السوق ،بذا يمكن التطرق إلى شروط منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة و صور الاتفاقات المحظورة .

¹ سبسي حسان ، المرجع نفسه، ص 82.

² قانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، 48.

أ- شروط منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لنستفيد للمؤسسة الناشئة من الحماية القانونية من الاتفاقات المقيدة للمنافسة هناك شروط يجب توفرها في هذه الأخيرة ، و دون هاته الشروط لا يمكن الاستناد للقواعد المنافسة لإيقاف الاتفاق .

- تحقق الاتفاق: و هذا الاتفاق يكون بمفهوم قانون المنافسة و ليس بمفهوم القانون المدني حيث يُقصد به كل تفاهم و تطابق إرادتين فأكثر بين مؤسسات اقتصادية أو أعوان اقتصاديين، مهما كان شكله مكتوبًا، شفهيًا، أو ضمنيًا بأي شكل و بأي وسيلة أخرى، على أن يؤدي هذا التفاهم إلى تقييد المنافسة أو الإضرار بها، بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها⁽¹⁾.

يلاحظ عند قراءة روح نص المادة 06 من القانون 03-03 أن هناك تمييز بين الاتفاق و الأعمال المدبرة فالأول يجب أن يكون في اطار اتفاقي بين مؤسستين فأكثر ، يكون تفاهم و تنظيم مسبق صريح أو ضمني أما الأعمال المدبرة فهي تنسيق غير رسمي أي لا يتخذ شكل الاتفاقات ، إلا أن كلاهما لهما نفس الأثر على المنافسة فهي تدخل في إطار واحد و هو الممارسات المقيدة للمنافسة.

- حرية اتخاذ القرار:

من الضروري أن تكون أطراف الاتفاق مستقلة قانونيًا واقتصاديًا عن بعضها البعض فمنطقيًا لا يُعد الاتفاق بين فروع شركة واحدة أو مؤسسات تابعة لكيان اقتصادي واحد منافيًا للمنافسة، لأن هذه الأخيرة ارتبطت بإرادتها بإرادة المؤسسة الام واندمجت فيها⁽²⁾.

- المساس بالمنافسة :

يُقصد به عدم مشروعية الاتفاق وفقًا لقواعد المنافسة العادلة، يقدر بناءً على الآثار الناجمة عنه و هذا على أساس معايير تتعلق بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني ، السوق و الفوائد المحصلة من طرف مرتكبي المخالفة ، كما نصت عليه المادة 62 مكررا من قانون المنافسة، وليس بالضرورة النوايا المعلنة للأطراف فرغم أن أطراف الاتفاق قد تلتزم بالأنظمة الداخلية للمؤسسات ، إلا أن الاتفاق يُعتبر غير مشروع إذا كان يهدف صراحةً إلى الإضرار بالمنافسة، أو إذا كان من المحتمل أن يهدف إلى تقييدها أو الحد منها أي يؤخذ بمعيار الهدف أو معيار الأثر⁽³⁾.

- العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:علاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة تتحقق عندما يكون الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق ناتجًا بشكل مباشر عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة⁽⁴⁾ و بانتفاء هذه العلاقة السببية لا يعد الاتفاق مقيد للمنافسة و هذا مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية.

¹ زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل، التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة العين دولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، السنة الثامنة، 2024، ص 44.

² جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012، ص 47.

³ عياد كرافة أوبوكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2013، ص 36، 37.

⁴ ناصري نبيل ، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، من أعمال الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 67 و 68 أفريل 2008 ، ص 61.

إذا توافرت كل الشروط يكون الاتفاق محظورا وفق قانون المنافسة و هذا الحظر ليس مجرد قواعد قانونية بل تتحول من الحماية القانونية الى الحماية القضائية بمجرد المطالبة بجبر الضرر و وضع حد لهذا الاتفاق المنافي.

ب- صور الاتفاقات المحظورة

يمكن التطرق لصور الاتفاقات المحظورة على سبيل المثال لا الحصر حسب المادة 6 من الأمر 03-03.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها:

رغم أن المؤسسات الناشئة مؤسسات فنية و قليلة الخبرة إلا أنه قد تتحول المنافسة إلى شرسة ويطرأ صراع يعبر عن إرادة مدركة، قاصدة إبعادها وإقصاءها من السوق، يكون عادة مصدرها مؤسسات كبرى مستغلة لقوتها في السوق.

- تقليص أو مرقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني:

يُلاحظ كتمثال الاتفاقات التي تبرمها البنوك مع عملائها الأقوى ضد المؤسسات الناشئة، فالبنوك لا تُعد فقط ممولاً، بل تقوم بتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر جدوى وربحية، حيث تساهم القروض التي تقترحها في تمويل البحث والتطوير وتوسيع الأعمال، مما يتيح للشركات تحسين منتجاتها أو دخول أسواق جديدة (1) إلا أن البنوك قد تتردد أحياناً في تمويل المؤسسات الناشئة نظراً لمخاطر الفشل العالية التي قد تواجهها هذه المشاريع لاسيما أن الأمر قد يتعلق بمنافسة كبار عملائها، فقد تتفق البنوك مع هؤلاء على عدم تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة التي قد تمثل تهديداً تنافسياً لهم، مما يمنع المؤسسات الناشئة من الحصول على رأس المال اللازم للدخول أو التطور في السوق.

لوضع حد لهذه الممارسات يحسب لصالح المشرع الجزائري أنه نص في القانون النقدي والمصرفي 09_23 (2) في المادة 82 الفقرة الثانية على أنه يجب على البنوك حين ممارسة نشاطاتها ألا تمنع المنافسة أو تحد منها أو تحرفها و بالمجمل تنص المادة 105 من نفس القانون في الفقرة الرابعة منها على أن من مهام جمعية المصرفيين الجزائريين تحفيز المنافسة و محاربة العراقيل التي تعترضها.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين:

تعتبر ممارسات اقتسام الأسواق ومصادر التموين من أبرز الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، إذ يؤدي إلى تقليل الابتكار، رفع الأسعار، ومنع دخول منافسين جدد، حيث تتفق الشركات على تقسيم الأسواق جغرافياً إما بعدم التدخل في قطاعات منافسيهم بهدف الحد من عدد المنافسين أو من خلال اتفاقات التوزيع الحصري و الاستئثار بالمنتجات بين المومنين و الموزعين ما يعد بالامتياز التجاري (3).

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها: يوازن نص

المادة 1/4 والمادة 5 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بين حرية السوق وحماية المستهلك من المضاربات التي قد تؤدي إلى

¹ بن عمار منال ، آيت مختار عمر ، دور دراسات الجدوى في ترشيد قرارات التمويل للمشاريع الاستثمارية – دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بالشلف، الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسينية بن بوعليل الشلف، المجلد 09، العدد 02، ص 263، 283.

² قانون رقم 09-23 مؤرخ في 03 ذو الحجة 1444 الموافق ل 21 يوتيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي.

³ فليح كمال ، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 942.

ارتفاع أو انخفاض الأسعار بشكل غير طبيعي ويتيح للدولة التدخل لضمان استقرار الأسواق ومنع الأزمات الناتجة عن الظروف الاستثنائية¹.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة:

تُعرف هذه الأفعال بالممارسات التمييزية، وهي محظورة بموجب المادة 18 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث تم تصنيفها كأفعال تجارية غير مشروعة حيث ينص القانون على أن المؤسسة لا يجوز لها بيع سلعتين متماثلتين من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع بأسعار متفاوتة، بغض النظر عن تماثل أو اختلاف التكاليف، وتبرز هذه الممارسات لما يكون للمؤسسة مركز احتكاري في السوق⁽²⁾.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية:

هذه الممارسات محظورة بموجب المادة 12 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تهدف إلى حماية الشركاء التجاريين من الشروط المجحفة حيث ينص القانون على أنه لا يجوز بالبيع المشروط أي فرض شروط على الشركاء التجاريين تتعلق بقبول خدمات إضافية ليست لها علاقة بطبيعة العقد أو الأعراف التجارية⁽³⁾. ومنه يهدف النص القانوني إلى منع استغلال الأطراف القوية لموقعها الاقتصادي لفرض شروط مجحفة على الأطراف الأضعف مثل المؤسسات الناشئة.

ومن الأمثلة اشتراط بنك على عميله صاحب المشروع استخدام خدمات استشارية معينة لا علاقة لها بالقرض المطلوب، أو فرض على مؤسسة ناشئة شراء منتجات إضافية ليست ضمن احتياجاتها مقابل السماح لها بتوزيع منتجات رئيسية أو إلزام مؤسسة ناشئة بالتعامل مع شركة معينة للحصول على خدمة غير متعلقة بالعقد الأساسي.

ثانيا - الحماية القضائية للمؤسسة الناشئة من الاتفاقات المحظورة.

قانون المنافسة ينص على أهم هيئة تنظر في الدعاوى المتعلقة بالاتفاقات المحظورة و هو مجلس المنافسة ، الذي ينظر في قراراته التي تم استئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر ، أما الأمر المستجد في اطار تفعيل هذه القواعد القانونية على أرض الواقع من الهيئات القضائية و الذي يجب النظر في دوره في هذا الخصوص وفقا للمردودية الجيدة التي يمكن أن يحققها في حل النزاعات و تعويض الأضرار و هو استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة.

1- مجلس المنافسة

ولو أن مجلس المنافسة سلطة إدارية وفقا للمادة 23 من قانون المنافسة، إلا أنه يتم تناوله ضمن الحماية القضائية لعدة اعتبارات، وهي:

¹ المرجع نفسه، ص 941.

² أمل محمد شيلي، الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق 2005، ص 232.

³ المادة 17 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد ، 41.

إجراءات سيره ونظيره في القضايا المرفوعة له تتشابه كثيرا مع الوظيفة القضائية، على سبيل المثال أنه يفصل بأغلبية الأصوات وفي حالة التسويق يرجح صوت الرئيس، وجوب حضور الاطراف وإمكانية حضور محامي الأطراف ووجوب تقديم مذكرات أمام مجلس المنافسة وهو ما يشبه مبدأ المواجهة، كما ان المادة 44 من نفس القانون نصت في فقرتنا الأخيرة بمصطلح "الدعوى" دون أن تنص على مصطلح تظلم الذي يكون إداري، وهو ما يطلق على القضايا التي ترفع أمام القضاء. أيضا ومن خلال استقراء نصوص مواد قانون المنافسة وجوب تسبيب القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة و فرض آجال الطعن وتقادم الدعوى و التدابير الاستعجالية و إجراءات التحقيق و الاستماع للأطراف، فضلا عن صلاحيته في توقيع العقوبات، و أن القرارات الصادرة عنه يطعن فيها مباشرة أمام مجلس قضاء الجزائر اي ان مجلس المنافسة يعتبر درجة أولى للتقاضي فهذه كلها منوطة بالهيئات القضائية عادةً.

أما فيما يخص سير إجراءات الدعوى أمام مجلس المنافسة⁽¹⁾ فيمكن تلخيصها كما يلي:

تُودع الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات إبداء الرأي في مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات التابعة لمجلس المنافسة، تقوم المديرية بفحص الملفات، تصنيفها، تسجيلها، وفرزها تبعا للإجراءات و الشروط الشكلية اللازمة وفقا ، ثم تُبلّغها إلى رئيس المجلس⁽²⁾ ويُعين مقررًا مكلفًا بالتحقيق يقوم بإعداد التقارير ويسلمها إلى المقرر العام ثم يتم تبليغ التقارير الأولية إلى الأطراف المعنية لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد ذلك، يحدد رئيس المجلس تاريخ الجلسة ل يتم فيها عرض التقارير ، فتح النقاش والاستماع الى الحضور، مداولات الاعضاء ثم التصويت و تصدر القرارات والآراء من قبل هيئة اتخاذ القرار وتوقع من قبل رئيس المجلس و تبلغ أخيرا القرارات الى الاطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة ثم يتم نشر القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الالكتروني وبواسطة أي وسيلة اعلامية أخرى⁽³⁾.

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يضطلع بدور أساسي في حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات التي قد تحد من قدرتها على الولوج إلى السوق أو تعيق تطورها، فمن خلال فرض قواعد المنافسة العادلة، يساهم المجلس في توفير مناخ اقتصادي متوازن، يتيح لهذه المؤسسات إمكانية الابتكار والتوسع دون التعرض لممارسات غير قانونية من قبل الشركات المسيطرة على السوق سواء من خلال دوره القضائي أو دوره الاستشاري الذي يساهم عند تفعيله في نجاح المؤسسة الناشئة في السوق و تعزيز دورها التنافسي.

2- مجلس قضاء الجزائر

تُعد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمنازعات الخاصة بتقييد المنافسة، وفقًا للمادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 61 من الأمر رقم 03-03، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة المختصة بالنظر في المواد التجارية، ويحق للأطراف المعنية أو للوزير المكلف بالتجارة تقديم الطعن في غضون شهر واحد من تاريخ استلام هذه القرارات، و هنا ضرورة التكامل بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية من خلال التنسيق المسبق في معالجة الملفات

¹ عمروش سارة ياسمين ، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 09 فيفري 2022 ، ص 14.

² قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية رقم 03/2014، المواد 11، 22، 07.

³ عمروش سارة ياسمين ، المرجع السابق ، ص 14.

وتعزيز التعاون المشترك و من ثم تصدر الغرفة التجارية قراراتها بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة إما بإلغائها أو بتأييدها، فإذا تبين للقاضي أن قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب إجرائي أو موضوعي، فإنه يقضي بإلغائه، سواء كان العيب متعلقاً بعدم الاختصاص، التقادم، انعدام النصاب القانوني، تجاوز القانون، الخطأ في التكييف، أو أي سبب آخر يبرر الإلغاء، أما إذا ثبت للقاضي أن الطعن قائم على أسس قانونية صحيحة⁽¹⁾، أو أن قرار المجلس مستند إلى مبررات قانونية سليمة وخالي من العيوب التي تستوجب إبطاله، فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه، ويبقى حق الطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة قائماً⁽²⁾.

3- القضاء العادي ضماناً للحصول على التعويض عن الاتفاقات المحظورة

إن تأكيد المشرع في قانون الاستثمار 22-18 على الحق في اللجوء إلى القضاء يبين أهميته التي تبرز في مثل هذه الانتهاكات أين يسترجع صاحب المؤسسة الناشئة مستحقاته و التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاتفاقات المحظورة التي تقيد أو تعرقل أو تمنع دخولها السوق و ممارسة نشاطها في ظل مبدأ المنافسة الحرة فهذه الأخيرة أن تلجأ للقسم التجاري لطلب التعويض عما فاتها من كسب و ما لحقها من خسارة على مستوى المحكمة إذا كان أطراف الاتفاق تجار أو أعوان اقتصاديين غير الشركات التجارية، أو للمحاكم التجارية المتخصصة بما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الاختصاص النوعي في المنازعات بين الشركات التجارية يؤول لها، و أمام الجهتين يكون طلب التعويض مستنداً إلى المادة 48 من الأمر 03/03، كما يمكن للمتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وفق نص المادة 124 من القانون المدني و مع هذا تبقى الطريقة المثلى لإثبات الضرر هي الحصول أولاً على قرار من مجلس المنافسة الذي يفرض غرامات عقابية على المتهم في مخالفة عرقلة المنافسة و بهذا الخصوص يلاحظ أن العقوبات المتمثلة في الغرامات تخص اقتصاد الدولة و المصلحة الوطنية، أما التعويض فهو يخص المصلحة التجارية للمؤسسة الناشئة و هي الهدف من لجوءها لطلب الحماية من مجلس المنافسة أساساً فهذا الأخير يصدر قرارات بناء عليها تثبت المؤسسة الناشئة وقوع اتفاق منافي للمنافسة و بالتالي تأسيس و دعم طلبها للتعويض لكن و لو لم يتم اللجوء إلى مجلس المنافسة لأي سبب من الأسباب لا يعن أن المؤسسة لا يمكنها تأسيس طلبها على أدلة و دعائم أخرى تثبت الضرر و توجب التعويض وفقاً للقواعد العامة.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يتضح أن للمؤسسات الناشئة الحق في اللجوء إلى طلب وقف كل اتفاق محظور وطلب التعويض عما ألحقه من أضرار وهذا معززا طلبه ومستندا إلى أحكام قانون المنافسة والقواعد العامة وقد تم الوصول إلى نتائج تتمثل فيما يلي:

¹ بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن، حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة قالة 08 ماي 1945، العدد 14، مارس 2016، ص 403.

² المرجع السابق، ص 404، 405.

- تلعب المؤسسات الناشئة دورًا محوريًا في تحفيز المنافسة داخل الأسواق، ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات تحديات عديدة نتيجة للاتفاقات المحظورة التي تبرمها الشركات الكبرى أو الجهات المهيمنة في السوق بهدف تقوية قدرتها على المنافسة.
- قد تهدف بعض الاتفاقات المحظورة والتي هي شكل من أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة إلى إضعاف المؤسسات الناشئة أو حتى منعها من دخول السوق، وهذه الاتفاقات ليست نفسها الاتفاقات بمفهوم القواعد العامة في القانون المدني وإنما تتخذ أي شكل من الأشكال المهم أنها عبارة عن اتفاق يجمع بين مؤسستين فأكثر.
- تستفيد المؤسسات الناشئة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يضع إطارًا قانونيًا يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة ويعزز الشفافية في السوق.
- يعد مجلس المنافسة الجهة الأولى المكلفة بضمان احترام قواعد المنافسة العادلة في السوق الجزائرية في ظل التحديات التي تواجهها المؤسسات الناشئة بسبب الاتفاقات غير المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين الكبار، حيث يلعب دورًا محوريًا في مراقبة السوق، التحقيق في المخالفات، واتخاذ التدابير العقابية عند الضرورة من خلال دره القضائي والاستشاري.
- الحق في اللجوء إلى القضاء المدني أو التجاري بصورة خاصة ضمانة للمؤسسة الناشئة المتضررة من الاتفاقات المحظورة للمطالبة بالتعويض، أما دور مجلس المنافسة يبقى هو الدور الرئيسي لحماية التنافسية الاقتصادية والحفاظ على توازن السوق، كما له دراية أكبر واطلاع واسع وخبرة على القضايا الاقتصادية فهو يعتبر دور نوعي يحقق نتائج رائعة إن تم تفعيله على أرض الواقع.
- رغم أن قانون المنافسة وضع إطارًا قانونيًا لمنع الاتفاقات المحظورة وتعزيز المنافسة العادلة، إلا أن هناك نقائص تحدّ من فعاليته وأهم التوصيات لتخفيف هذه النقائص تتمثل في:
- يقتضي تعزيز الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة بمزيد من الإجراءات الوقائية والردعية، مع ضمان فعالية الأجهزة المكلفة بمراقبة الاتفاقات المحظورة.
- تعديل التشريعات لجعلها أكثر وضوحًا ودقة، خصوصًا فيما يتعلق بالممارسات الاحتكارية الحديثة بما يتماشى مع مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في دستور 2020 المادة 34 منه ومن جهة أخرى استحداث قوانين تخص المؤسسات الناشئة في هذا المجال.
- تهيئة ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتفعيل نشاط مجلس المنافسة وتمكينه من اتخاذ قرارات أسرع وأكثر فعالية وبالتوازي إنشاء هيئات مساعدة لمجلس المنافسة على المستوى المحلي لتخفيف العبء عليه من جانب انجاز التقارير والتحقيقات، و مصالح متخصصة في الاتفاقات المحظورة.
- تنظيم دورات تدريبية وتكوينية للقضاة في المنازعات المتعلقة بالمنافسة بصفة عامة والاتفاقات المحظورة بصفة خاصة لتفعيل الحماية القضائية من خلال تسريع الفصل في قضايا المنافسة ومنح المؤسسات الناشئة حماية فورية عند تعرضها لممارسات غير مشروعة.

- رفع الوعي القانوني في إطار المرافقة الادارية والمؤسسية للشركات الناشئة من خلال برامج توعوية بآليات الدفاع، دورات تدريبية لمساعدتها على حماية مصالحها.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

- قانون 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46.
- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج ر، العدد 71.
- قانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، 48.
- مرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية رقم 2014/03.
- القانون النموذجي بشأن المنافسة 2012، الفصل الثالث منقح، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين و سياسات المنافسة، الدورة 12، جنيف، 09-11 تموز يوليو 2012، البند 03 أ من جدول الأعمال المؤقت.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية

- أمل محمد شبلي، الحد من آليات الاحتكار من الوجهة القانونية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2005.
- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.
- حسان سبسي، مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
- عياد كرافة أبوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

3-المجلات:

- بوعرورة روميلة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة و الاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، العدد الأول 1، ديسمبر 2016.

-بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة قلمة 08 ماي 1945 ، العدد 14 ، مارس 2016.

-زياد خليل حسن، طارق عبد الرحمن كميل، التأصيل القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، جامعة العين دولة الإمارات العربية المتحدة ،الإصدار الأول، السنة الثامنة، 2024.

- فليح كمال ، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل قانون المنافسة،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس المدية،المجلد 07،العدد 02،جوان 2021.

-ميموني ياسين ،بوقطاية سفيان ،بسويح منى ،إشكالية خلق و تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر ،مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، المجلد 04،العدد 01 ، سنة 2022.

4-الملتقيات:

-سارة ياسمين عمروش، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، مداخل في الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة ، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق ،09 فيفري 2022.

-ناصر نبييل ، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة ، من أعمال الملتقى الوطني حول :حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي ،يومي 67 و 68 أفريل 2008 .

5-المواقع الالكترونية:

-فريق RMG TEAM ، أهمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، 14 جانفي 2025، www.rmg-sa.com ،30 جانفي 2025.

-Graham, Paul. "Startup = Growth." Paul Graham, 2012, www.paulgraham.com, 02 Feb 2025.

6 -المراجع الأجنبية:

-Beggah Malika,les start up en Algérie caractéristiques et création ,revue afak des sciences,vol 08/n°03(2023) université d'Alger ,09avril2023.